وان نسيت عضواً لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالا قل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو
ولو طلق حاملاً او من ولدت منه وانكر وطئها
له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها
فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت
بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة
ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق
فولدت ولدا ثم آخر في بطن آخر فهو رجعة
وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم
الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب
ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها
وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته
بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل
الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد
وطئ

وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا
تحل له بملك يمين وتحلها وطئ المراهق
لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال
فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول
وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد آخر عادت بثلث وعند محمد بما بقي ولو
قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك
فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

## باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطئ
الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة
وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على
اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر
ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك

Copyright King Saud University